وهي مستقرة على الارض في كالارض يصح فيها قياما لانها تكون
كالبيت حينئذ وان لم تكن مستقرة على الارض فظاهر الفاظ بعضهم
منع الصلاة فيها اصلا اي لا يصلي فيها لا قياما ولا قاعدا بل يخرج
الى الارض حيث امكنه الخروج لانها حينئذ تكون كالدابة وهي لا يجوز
الفرض عليها الا من عذر وهذا ما يؤيده صرح به الايضاح شرح القدوري
حيث قال فان كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز صلاته لانها اذا
لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة وظاهر الفاظ بعضهم الجواز
قياما قال الزيلعي والمربوطة في البسط كالبسط هو الصحيح وكذا اذا
كان قرارها على الارض انتهى وهذا يفيد انه لا فرق بين ان
تكون مستقرة اولا امكنه الخروج اولا وقال في النهر وظاهر ما في
الهداية وغيرها الجواز قياما في المربوطة في البسط مطلقا استقرت
على الارض او لا انتهى قلت اولو اقتدى احدهما بالاخر في فلكيين
فان مربوطتين صح والا لا الكسوف اي هذا بحث صلاة الكسوف
اعلم ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الفهستاني قال الجوهري
هو الجود الكلام وقال ابن الاثير ان هذا هو الكثير المعروف في اللغة وان
ما وقع في الحديث من كسوفهما او خسوفهما فللتقليب وقيل با
لكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف في لذهاب جميع النور
وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره واكثر
من انثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة
في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة انها امر
عادي لا يتقدم ولا يتاخر بسببه حيلولة القمر او الارض لمخالفة
لظاهر الشرع وكون العالم كريا لا يمنع كما قال ابن حجر في شرح
العباب انتهى يسن في كسوف الشمس ان يستوعب وقته

اي وقت

اي وقت الكسوف بالصلاة والدعاء وقال البعض انها واجبة وهو
مختار صاحب الاسرار كذا في النهاية كذا في الفهستاني فيصلي الامام
اي امام الجمعة وهو السلطان او القاضي او مامور السلطان او غيره
ممن لها اقامة الجمعة كذا في شرح الطحاوي فهذا ظاهر الرواية وعن الامام
ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده فلا يشترط السلطان والمصر
كذا في المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون
الامام امام الجمعة كذا في الشارع كذا في الفهستاني قال في النهر والصحيح
ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس
الجمعة كذا في البدائع انتهى ركعتين هذا بيان لاقل مقدارها وان
شاء صلى اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمتين او كل اربع كذا في
النهر نقلا عن المجتبى والبدائع كل ركعة بركوع واحد وسجدتين
اختاره به عن قول الشافعي فان عنده في كل ركعة ركوعين لما روي
عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى
صلاة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات
ولنا ما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه السلام
صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه
الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمرو سمرة بن جندب وابو بكر
والنعمان بن بشير والاخذ بهذا اولى لوجود الامور به من النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل واكثرة رواة وصحة الاحاديث
فيه وموافقته الاصول المعهودة كذا في التبيين مع زيادة ويدعوا
بعدها اي بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس لما جاء انه سيستقبل النبي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)